

يحب علي العادل المصدي هذه المشقة ان يعلم ما يحتاج  
اليه من معرفة احكام الشهادة وحملها وادائها اذ  
هي افضل حاله لحر الميسلم وان يتعين بالله على  
اداء حقها والقيام بها ويتعبد من يتبعها وليس  
مومن انها طلب للرياسة لما تعد ذلة والاكتاد  
بغفلة فلا يبارع اذ قال ولا عارض في حال ان طلبا  
للتشفي من عاده والرفعة عمل من سواه والتكلم بالمنايا  
من كان هذه الميزة فقد له بسخط من الله واريه  
ما روي ابو بصير عن النبي صلى الله عليه  
وسلم انه قال من نصح للعدو ليشهد بين يدي الحاكم  
الحق والادب كما من ار يوم القيمة وحترم عليه  
الحية فالويل له دخل تحت هذا الوعيد والعوي  
قد حمل امر اشدي لانه ما شهد فيما لا ينبغي جهل ملك  
واهاك وان شهد بالزور فالويل له من الشهور روي  
علي بن حنيفة قال شهد محارب بن دثار فشهد  
عنده رجلان على رجل قتال المشرك عليه والذي  
قامت السموات والارض لقد كذب على وما فعل ذلك  
الا عظم فاشتوي محارب من دثار جالما وكان  
مكيا وقال سمعت بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم يقول ان الطير تخفق باجنحتها  
وتري صلي في حواصيها لا لفرع الاهل يوم القيامة  
وان شاهد الزور لا تنفك قدميه حتى يتموا مقعده  
من النار فان كنتا صدقما فاشتا وان كنتا كذبا  
فانكما روسكما وان جازنا فاما نغطيا روثهما وحر حرا  
والعدك في الشريعة هو ان يجتمع فيه ثلاثه او عاف  
الاستقامة في الدين والالاستقامة في الاحكام  
والاستقامة في المروة وجميع ذلك يشهد على  
سبعة اقسام بوجودها تطلق عليه العدالة  
ويحوي قبول الشهادة احدهما بالحرية والثاني  
العقل والثالث الاسلام والرابع البلوغ والخامس  
الصلاخ في الدين والسادس الكفاية والسابع  
السنظام فلا تقبل شهادة معقل ولا من لا يعرف بكم  
العاط والسهوق بعلل معقل كثير العاط والشهو  
ولا ينظر كخلاق الاشياء ويكثر مسبقه للاعتقاد  
بالتوهم فمشا هذا لا تقبل شهادة الا في امر  
حاي يقضي القاضي فيه ويكثر فيه مراجعته في  
شئ له صحت وسقمه ولا تقبل شهادة صبي وقيل  
مالك شهادة الصبي في القتل والحجراج اذا